

العمدة

[46] اذهب الرجس عنهم وتطهيرهم بارادة الله سبحانه وتعالى فلا يجوز ثبوت خلاف ذلك فيهم بارادة غير الله تعالى لان ارادة الله تعالى لا تغالب. ومن قال بذلك لا يعد عاقلا، ومع ثبوت عصمتهم بارادة الله سبحانه، واخبار الرسول صلى الله عليه وآله بذلك امنا (1) وقوع الخطاء منهم عاجلا وآجلا وإذا امنا وقوع الخطاء منهم وجب الاقتداء بهم دون من لم يؤمن منه وقوع الخطاء وتطرق الرجس عليه وترك التطهير له. ومن يؤمن وقوع الخطاء منه، ثبت له انه يهدى الى الحق لموضع تنزيه الله تعالى له، وهدايته اياه، ومن كان كذلك، كان احق بالاتباع لموضع قول الله سبحانه: " افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدى الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون " (2). فقد اوجب الله سبحانه الاقتداء بمن يهدى الى الحق وليس ذلك الا مع تطهيره له، وازهاب الرجس عنه، ووبخ من لم يحكم بذلك، فصار ذلك حكم الله تعالى: ومن لم يحكم به (3)، فكان من اهل هذه الاية: " ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون (4) ". وقد قيل في هذا المعنى: وبیت تقاصر عنه البيوت * وطال علوا على الفرقد تحوم الملائك من حوله * ويصبح للوحي دار الندى (5) الله اذهب كل رجس عنهم * بيتا وطهرهم من الاردان ابياتهم منزل التنزيل والاملاك * والرحمات والرضوان * * *

(1) صيغة متكلم مع لاغير من " أمن " (2) _____
يونس: 35 (3) وفي نسخة: ومن لم يحكم بما انزل الله فكان من اصحاب... (4) المائدة: 44 (5) والبيتان لمحمد بن الطبري منه رحمه الله (*). _____